تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/637	3686/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/07/20هـ الموافق 2022/02/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2529/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/14هـ الموافق 2022/06/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يمتلك (13,106) سهماً من أسهم شركة (أ) المدرجة في السوق الموازية (نمو)، وأن شركة (أ) تقدمت إلى الشركة المدعى عليها بطلب الانتقال من السوق الموازية إلى السوق الرئيسي، وتم رفض طلب انتقال الشركة إلى السوق الرئيسي، وهو ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم التزامها بالمدة النظامية لاتخاذ القرار بشأن طلب الشركة الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرئيسي، مخالفةً بذلك أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد الإدراج. وطلب تعويضه بالفرق بين سعر سهم الشركة (أ) بعد صدور قرار المدعى عليها بالرفض وسعر السهم قبل صدور القرار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3686/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/06هـ، وبتاريخ 1443/09/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إلى مقام لجنتكم الموقرة مستأنفاً قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية (الدائرة الأولى) رقم 3686/ل/د1/2022لعام 1443هـ، الصادر في الدعوى رقم 42/637، والقاضي منطوقه برد الدعوى لعدم توفر العلاقة السببية بين الضرر الذي أدعيه وبين خطأ الشركة المدعى

عليها. وحيث أخطأت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية (الدائرة الأولى) في التوصيف وجانبها الصواب فلم يكن صدور قرار الشركة المدعى عليها هو الخطأ، وإنما الخطأ في التأخير في صدور القرار وهذا ثابت باعتراف الشركة المدعى عليها وبالوقائع المصاحبة لتصرف الشركة المدعى عليها ابتداء من تسلمها الطلب حتى صدور قرارها وتتحمل الشركة المدعى عليها نتائجه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه بمبلغ قدره (846,648) ريالاً.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم ممثل نظامي عنها في تاريخ 1443/09/17هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى قرار اللجنة الموقرة رقم (3686/ل/د1/2022م لعام 1443هـ) الصادر في الدعوى (42/367)، والمتضمن: 'وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته الشركة المدعى علها وجود صلاحية لوكيل الهيئة في الاستثناء من قواعد الإدراج... الأمر الذي يثبت معه للدائرة إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات الملقاة على عاتقها فنفيدكم بأنه تم التواصل مع الهيئة وأكدت وجود صلاحية وذلك بالموافقة على الاستثناء من مدة العشرة أيام الواردة في الفقرة (ب) من المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد الإدراج فيما يتعلق بحالة الطلب المقدم من قبل شركة (أ)، وفي حال رغبت اللجنة الموقرة في الحصول على المستند الموضح لتلك الصلاحية فنأمل من سعادتكم التوجه لهيئة السوق المالية لطلبه. نتمسك بما أوردناه في مذكراتنا السابقة من بيّنات وطلبات (مرفق مذكراتنا السابقة) والتي تقدمنا بها أمام الدائرة الأولى".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تعديل القرار الصادر من الدائرة الأولى في ضوء ما ورد في مذكرته الجوابية، وبطلب إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها موكلته في الدعوى وفقًا لما تحدده اللجنة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه بمبلغ قدره (846,648) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3686/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.